S/2003/1030

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
22 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي أكد، فيه المجلس على عدة أمور منها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ويسرني أن أبلغ مجلس الأمن بأنني قمت اليوم، مع الرؤساء التنفيذيين للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإقرار اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وبذلك تم إنشاء المجلس. ولعلكم تذكرون أن الغرض من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة هو المساعدة في تحقيق الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وهي كفالة استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة للأغراض الواردة في الفقرة ١٤ من ذلك القرار وكفالة أن تكون مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة.

ويعتزم الرؤساء التنفيذيون القيام فورا بتعيين ممثليهم في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ويتطلعون إلى التبكير بعقد اجتماع للمجلس.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

231003 231003 03-57524 (A)

المرفق

إننا نحن الموقعين أدناه، وقد قمنا بإقرار اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ننشئ بذلك المجلس للمساعدة في تحقيق الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

حُرر في مدينة الكويت ونيويورك وواشنطن العاصمة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(توقيع) عبد اللطيف يوسف الحمد
المدير العام، رئيس مجلس الإدارة
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(توقيع) هورست كوهلر
المدير العام
صندوق النقد الدولي

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام
الأمم المتحدة

(توقيع) جيمس د. وولفنسون
رئيس
البنك الدولي

اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة

١ – الهدف:

هدف الصندوق الدولي للمشورة والمراقبة هو المساعدة في تحقيق الأهداف المبينة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (القرار ١٤٨٣) وهي كفالة استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة للأغراض الواردة في الفقرة ١٤ من ذلك القرار وكفالة أن تكون جميع مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة.

٢ – الأعضاء:

ألف – على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣، يضم المجلس ممثلين مؤهلين على النحو الواجب لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لصندوق النقد الدولي والمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير. ويتعين أن يكون لكل واحدة من هذه المؤسسات عضو واحد في المجلس.

باء – يجوز للمجلس أن يُعيِّن، بعد التشاور مع سلطة التحالف المؤقتة خمسة مراقبين فيه على الأكثر من قائمة مرشحين مستقلين ومؤهلين ينبغي أن يكون من بينهم مواطنون عراقيون يسميهم مجلس الحكم في العراق. وتشترط في أي تعيين من هذا القبيل موافقة كافة أعضاء المجلس بالإجماع.

جيم – في أي اجتماع للمجلس، يجوز لكل عضو أن يكون مصحوبا بعضو مناوب يعينه الرئيس التنفيذي للمؤسسة المعنية وبمستشاريين اثنين على الأكثر.

٣ – الصلاحيات والمسؤوليات:

ألف – اختيار المحاسبين العموميين المستقلين (مراجع الحسابات الخارجي/مراجعو الحسابات الخارجيون): المحاسبون العموميون المستقلون المشار إليهم في الفقرتين ١٢ و ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (”مراجع الحسابات الخارجي/مراجعو الحسابات الخارجيون“) يسميهم ويعينهم رئيس سلطة التحالف المؤقتة، رهنا بموافقة المجلس الدولي للمشورة والمراقبة. وتخضع لموافقة المجلس عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي/مراجعي الحسابات الخارجيين والإطار المرجعي لأهداف عمله/عملهم ونطاقه وأسلوبه.

باء - نطاق عمليات المراجعة الخارجية للحسابات. ينبغي لنطاق عمليات المراجعة الخارجية للحسابات أن يمكن المجلس الدولي للمشورة والمراقبة من تحقيق هدفه المبين في العنوان ١ أعلاه. ويتعين أن يشمل نطاق عمليات المراجعة الخارجية للحسابات ما يلي: '١' مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي (''مبيعات الصادرات'')، لدعم هدف كفالة تمشي تلك المبيعات مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة؛ '٢' ''حساب مقبوضات عائدات النفط'' الذي يحتفظ به المصرف المركزي العراقي في مصرف الاحتياطي الاتحادي بنيويورك؛ '٣' صندوق التنمية للعراق (يشمل، على سبيل الذكر وليس الحصر، جميع التدفقات والاستثمارات والأصول الأخرى والمدفوعات والخصوم والنثريات الخاصة بصندوق التنمية للعراق)، لدعم هدف كفالة استخدام الصندوق بطريقة شفافة ووفقا لإجراءات المراقبة المنطبقة؛ '٤' الموارد المدفوعة من صندوق التنمية للعراق، لدعم هدف كفالة استخدام أموال الصندوق للمقاصد التي دفعت من أجلها. ولأغراض النقطة '٤'، سيقوم مراجع الحسابات الخارجي/مراجعو الحسابات الخارجيون بما يلي: (أ) تحديد ما إذا كانت المدفوعات من صندوق التنمية للعراق مأذونا بها على النحو الواجب واستلمتها الجهة المتلقية المقصودة؛ (ب) وتقييم ما إذا كانت عمليات مراقبة الجهة المتلقية المقصودة (بما في ذلك شرط كفالة سجلات مضبوطة) كافية لضمان استخدام المبالغ المدفوعة من الصندوق على النحو المقصود. ويُضطلع بهذا التقييم على النحو المحدد في العقد المبرم مع مراجع الحسابات الخارجي/مراجعي الحسابات الخارجيين.

جيم - تقييم مراجعة الحسابات. يستعرض المجلس الدولي للمشورة والمراقبة تقارير مراجعة الحسابات التي يعدها مراجع الحسابات الخارجي/مراجعو الحسابات الخارجيون لتحديد ما إذا كانت عمليات مراجعة الحسابات قد تمت بطريقة مرضية وشاملة ووفقا للمعايير الصحيحة.

دال - المراقبة الداخلية/الإبلاغ المالي: يقوم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد الإبلاغ المالي ونظم المراقبة الداخلية التي أنشأتها سلطة التحالف المؤقتة من أجل المجالات الخاضعة للمراجعة الخارجية للحسابات المشار إليها في الفقرة ٣ باء أعلاه ويسدي المشورة، عند الاقتضاء، إلى سلطة التحالف المؤقتة بشأن ملاءمة هذه النظم.

هاء - المراجعة الخاصة للحسابات: يجوز للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة أن يقرر، متى سوّغت ذلك، أفضل الممارسات الدولية لمراجعة الحسابات، أن يجري مراجع

الحسابات الخارجي أو مراجعو الحسابات الخارجيون أو غيرهم من المحاسبين العموميين المستقلين (مراجع الحسابات الخاص/مراجعو الحسابات الخاصون) مراجعة خاصة للحسابات في جميع مجالات ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وتمشيا مع أهداف قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣. ويقوم المجلس، بعد استشارة سلطة التحالف المؤقتة، بوضع الإطار المرجعي لأهداف أي مراجعة للحسابات من هذا القبيل ونطاقها وأسلوبها. ويجب أن تتم هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

واو – الاطلاع على المعلومات: يحق للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة استعراض جميع الدفاتر المالية وغيرها من السجلات والاتصال بجميع الموظفين ذوي الصلة بولايته، بمن فيهم الذين يخضعون للمراجعة الخارجية للحسابات المشار إليها في الفقرة ٣ باء أعلاه وبمن فيهم مراجعو الحسابات الخارجيون والمراجعون الخاصون للحسابات وأي مراجعين داخليين للحسابات تكلفهم سلطة التحالف المؤقتة، عند الاقتضاء، لتحقيق الأغراض والاضطلاع بالمهام الواردة في هذه الاختصاصات.

زاي – ينفذ المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، تمشيا مع اختصاصاته، مهام مماثلة لمهام اللجان الخارجية لمراجعة الحسابات ويجوز له تقديم المعلومات والتعليقات لسلطة التحالف المؤقتة وفقا لما يخدم أغراض قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣.

٤ – الكشف عن المعلومات

ألف – يكفل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة الكشف العلني عن جميع تقارير مراجعة الحسابات المتوخاة في هذه الاختصاصات وتعليقات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة على هذه التقارير.

باء – يجب الكشف عن جميع محاضر اجتماعات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة وجميع تقاريره في غضون ٣٠ يوما بعد انتهاء المجلس من إعداد صيغتها النهائية. ويجوز لأعضاء المجلس الإعراب عن آرائهم المعارضة التي تنشر في المحاضر أو التقارير.

جيم – يتخذ المجلس الدولي للمشورة والمراقبة جميع الخطوات المعقولة لكفالة حماية المواد الحساسة والسرية.

٥ – رئاسة المجلس الدولي للمشورة والمراقبة:

ألف – يختار المجلس الدولي للمشورة والمراقبة رئيسا من بين أعضائه، بإجماع أعضائه، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

باء - يعمل الرئيس كممثل رئيسي للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في الاتصالات مع سلطة التحالف المؤقتة ومع مصرف العراق المركزي ومع الأطراف الثالثة الأخرى.

جيم - ويقدم الرئيس الإرشاد للأمانة العامة في مجال إعداد ومسك جميع السجلات الرسمية للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة ومحاضر اجتماعاته.

دال - يعمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة على تيسير الإبلاغ الوارد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣.

٦ - الاجتماعات والقرارات:

ألف - يحدد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة تواتر اجتماعاته العادية ومكان انعقادها، وتعقد هذه الاجتماعات كل ثلاثة أشهر على الأقل.

باء - تعقد الاجتماعات الاستثنائية بمبادرة من رئيس المجلس أو بناء على طلب أي عضوين من أعضائه.

جيم - يتكون نصاب أي اجتماع من اجتماعات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة من ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس الأربعة.

دال - الغرض المقصود هو أن يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات والقرارات على أساس توافق الآراء. ويتخذ المجلس قراراته بتصويت أغلبية أعضائه، إلا في حالة عدم التمكن من ذلك وما لم يتحدد خلاف ذلك في هذه الاختصاصات.

هاء - يجوز للمجلس، وفقا لما يراه مناسبا، دعوة مراجع الحسابات الخارجي/مراجعي الحسابات الخارجيين أو المراقبين أو غيرهم من الأطراف الأخرى ذات الصلة لحضور اجتماعات المجلس.

٧ - المنسق الإداري/الأمانة:

ألف - تقوم سلطة التحالف المؤقتة بتعيين منسق إداري لتناول الطلبات التي يقدمها المجلس الدولي للمشورة والمراقبة من أجل الدعم السوقي الذي يتعين توفيره، حسب الاقتضاء، بالنسبة لاجتماعات المجلس وغيرها من الأعمال العامة التي يقوم بها.

باء - التكاليف التي يتكبدها أعضاء المجلس ونوابهم ومستشاريهم تتحملها المؤسسات التي ينتمون إليها.

جيم - التكاليف المعقولة، حسب ما تم الاتفاق عليه مع سلطة التحالف المؤقتة، والتي يتكبدها مراجع الحسابات الخارجي/مراجعو الحسابات الخارجيون وأي مراجع

خاص/مراجعين خاصين للحسابات وأي خبراء فنيين ومستشارين خارجيين لعينهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأداء واجبات من أجل المجلس أو بالنيابة عنه تسترد من أموال صندوق التنمية للعراق.

دال – لا يحق لأعضاء المجلس ولنوابهم ومستشاريهم الحصول على أي مرتبات أو غيرها من أشكال التعويض من سلطة التحالف المؤقتة أو من صندوق التنمية للعراق مقابل خدماتهم.

هاء – ينشئ المجلس أمانة مقرها بغداد. وتوفر الأمانة الدعم للمجلس بما في ذلك المحافظة على محاضره وسجلاته ومداولاته واتصالاته الداخلية مع أعضائه. وستتحمل التكاليف المرتبطة بالأمانة واجتماعات المجلس وغيرها من أعماله العامة المؤسسات الأربع المشار إليها في الفقرة ٢ ألف أعلاه.

٨ – التعديلات والإجراءات الإضافية والوفود

ألف – تقتضي أي تعديلات على هذه الاختصاصات موافقة جميع أعضاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، وذلك بعد استشارة سلطة التحالف المؤقتة، وستنشرها سلطة التحالف المؤقتة، ويشترك الحصول على موافقة سلطة التحالف المؤقتة على أي تعديل قد يؤثر على حقوق سلطة التحالف المؤقتة أو مسؤولياتها.

باء – يجوز للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة اعتماد إجراءات أخرى لازمة لتنفيذ هذه الاختصاصات، ستكون متمشية مع هذه الاختصاصات. وفي الحالة التي قد تؤثر فيها هذه الإجراءات تأثيرا ماديا على حقوق سلطة التحالف المؤقتة، يستشير المجلس الدولي للمشورة والمراقبة سلطة التحالف المؤقتة قبل اعتماد هذه الإجراءات.

جيم – يجوز للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة تعيين خبراء فنيين أو مستشارين خارجيين أو الاستعانة بهم، عند الاقتضاء، لتحقيق الأغراض وتأدية المهام المنصوص عليها في هذه الاختصاصات.

دال – تكون لهذه الاختصاصات الأسبقية في حالة وجود أي تعارض بينها وبين أحكام أي مرسوم أو لائحة تنظيمية صادرة عن سلطة التحالف المؤقتة بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر لوائح سلطة التحالف المؤقتة المنشئة لصندوق التنمية للعراق ومجلس استعراض البرامج.

٩ – الإنشاء والإنهاء

ألف – يتم إنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، بناء على موافقة الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأربع المشار إليهم في الفقرة ٢ ألف أعلاه على هذه الاختصاصات بعد استشارة سلطة التحالف المؤقتة. وتنشر سلطة التحالف المؤقتة اختصاصات المجلس الدولي للمشورة والمراقبة.

باء – متى تشكلت على النحو الصحيح حكومة للعراق معترف بها دوليا وممثلة لشعبه، حسبما ورد في القرار ١٤٨٣، ستوضع الترتيبات اللازمة ليتم فورا حل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة.
